

(د) لا يعلن عقد شأن إلا إذا لم تتحقق أهداف العقد الأول بالكامل ، وكانت هناك آفاق جيدة لبلوغها ، ولا سيما في الحالات التي تكون فيها مشاريع أو برامج العقد الأول قد بلغت مرحلة متقدمة من التنفيذ .

دال - استعراض وتقدير وتنفيذ برنامج عمل العقد

١٦- ينفي عادة أن تستعرض هيئة حكومية دولية مناسبة تنفيذ برنامج عمل العقد ، عند منتصف العقد ونهايته . وفي حالة عقد مؤتمر عالمي عن موضوع عقد دولي خلال فترة ذلك العقد ، ينفي أن يكون المؤتمر المذكور ، في جملة أمور ، أداة لاستعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل العقد .

٦٤/١٩٨٨ - الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بقراراته ٥٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٥٠/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، و ٨٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، وكذلك بالفعلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يؤكد أهمية الاجتماعات الدورية بين الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز فهم وتنسيق أفضل لأنشطة المنظومة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك ، في هذا السياق ، دور الاجتماعات المشتركة بين لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة تحسين عمل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة فيما يتعلق بتقويتها ، والاشتراك فيها ، وجدول أعمالها ومتابعتها ،

وقد نظر في تقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الإدارية عن الجولة الثالثة والعشرين لل الاجتماعات المشتركة بين اللجنتين (٣٠) ، بما في ذلك المقترنات المقدمة فيما يتعلق بعمل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة تلك التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة ،

١- يحيط علمًا بتقرير رئيسي لجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية عن الجولة الثالثة والعشرين لل الاجتماعات المشتركة ، وبخاصة التعلیقات المتعلمة بتوقيت الاجتماعات ومكان انعقادها وتنظيمها ؛

٢- يقرر أن تعقد الاجتماعات المشتركة في المستقبل في نيويورك في نفس الوقت الذي تعقد فيه الدورة الخريفية للجنة التنسيق الادارية ، وذلك بفية تيسير اشتراك أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق على مستوى عال وكذلك اشتراك الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وبرامج الامم المتحدة ، وأن تكون مدة الاجتماعات كافية لاتاحة فرصة ملائمة لتبادل وجهات النظر بين المشتركيين ؛

٣- يقرر أيضاً أن تتخذ الاجتماعات المشتركة التدابير التالية فيما يتصل بعملها :

(أ) أن يعين أعضاء اللجنتين في وقت مبكر بدرجة كافية القضايا المحددة للمناقشة تحت كل موضوع ، وأن يجرؤوا تبادلا ملماوسا لوجهات النظر يركز على التدابير العملية لحل مشكلات التنسيق التي يتم تعينها ؛

(ب) أن تتضمن الورقات الأساسية التي تعدتها لجنة التنسيق الادارية مقترنات ملائمة ذات وجهة عملية من أجل مساعدة الاجتماعات المشتركة في تحقيق نتائج ملموسة ؛

(ج) أن تتخذ خطوات لتأمين متابعة فعالة لنتائج وتوسيعات الاجتماعات المشتركة على المستوى الحكومي الدولي والمشترك بين الامانات ؛

٤- يقرر وجوب تقديم تقرير عن التدابير الملائمة للمتابعة الفعالة لنتائج وتوسيعات الاجتماعات المشتركة على المستوى الحكومي الدولي والمشترك بين الامانات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في العام التالي عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ؛

٥- يرجو من الامين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٩ عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ هذا القرار ؛

٦- يقرر أن يستعرض تنفيذ هذا القرار خلال دورته العادية الثانية لعام ١٩٩١ في إطار دراسة الهيكل الحكومي الدولي للأمم المتحدة ووظائفه في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي .